رحمه الله في المسئله ثلاثه اوجه احدها يصح البيع وعليه الاستثنا والخيار والثاني وهو الصحيح البيع باطل والثالث انهما صحيحان ولا يثبت خيار المجلس في صلح المحطيط ولا في الابرا والاقاله ان قلنا انها فسخ ولا يثبت في الحواله ان قلنا انها ليست معاوضه فان قلنا معاوضه فكذلك في الاصح ولا يثبت في الشفعه للمشترى وفي ثبوته للشفيع وجهان ولا خيار في الوقف كالعتق والهبه ان لم يكن فيه ثواب مشروط وقلنا يقتضيه الاطلاق فلا ولا خيار فيه ايضا على الاصح لانها لا تسمى بيعا **ومنها** ما اذا تبايع ما ينقسم بالمد اقال الامام يحتمل ان يقال لا خيار لهما لان التفرق الطارى يقطع الخيار وصحح النووى من زيادات الروضه ثبوت الخيار وانه متى فارق احدهما موضعه بطل خياره وهل يبطل خيار الاخر او يدوم فيه احتمالان للامام اصحهما **ومنها** النكاح والصداق والاجاره فعند صاحب المهذب وشيخه الكرخي والاصطخري وصاحب التلخيص ثبوته في اصح الوجهين وصحح الامام وصاحب التهذيب والاكثرون عدم الثبوت قال القفال وطايفه هذا الخلاف في اجاره العين **ومنها** الذمه فثبت فيها قطعا نقله النووى في اصل الروضه ولا تحصل التفرقه بارخاء ستر وشق نهر وكذا بناء جدار على الاصح ويحصل التفريق بخروج من دار صغيره او صعود سطوحها وان كان في دار كبيره فبخروج احدهما الى الدار او الصحرا وعكسه وان كان في فضا فيها لتفرق والمشى قليلا مولى بظهره على الاصح ولو حمل احد المتعاقدين مكرها فاخرج من محل العقد فان منع الفسخ بان سد فمه لم ينقطع خياره على المذهب ولو اكره على التفرق بالضرب فتفرق فابانفسهما ففى انقطاع الخيار قولان لكن المكره او هرب او احدهما مع القدره على الهرب نقل النووى من زيادته في الروضه عن جماعه بطلان خيارهما من غير تفصيل وهو الاصح لاختياره التفرق ولو قاما وتماشيا مراحل دام خيارهما **فصل** العقود على اقسام لازم من الطرفين جايز من الطرفين لازم من احد الطرفين دون الاخر **فاللازم** من الطرفين كالبيع بعد الخيار والسلم

والتوليه

والتولية والتشريك والحواله والمساقاه والمسابقه والمناضله والاجاره والهبه بعد القبض للاجنبي والخلع والصلح **واما الجايز** فاما من الجانبين او من احدهما فان كان من الجانبين كالشركه والوكاله والقراض والوديعه والعاريه والجعاله والهبه قبل القبض وغيرها هو من جانب دون الاخر كالضمان والكتابه والرهن بعد القبض والكفاله وكذا المسابقه على الاظهر **واما الضمان** فانه جايز من جهة المضمون له ولازم من جهة الكافل **واما** الكتابه فانها لازمه من جهة السيد دون العبد **واما** الرهن فانه لازم من جهة الراهن **واما** الكفاله فحكمها كالضمان **واما** العقود الوارده على المنفعه فلا خيار فيها كالنكاح والاجاره وفي ثبوت خيار المجلس وجهان عن الاكثرين عدم الثبوت نقله في الروضه فقال القفال وغيره هذا الخلاف في اجاره العين لا الذمه وفي المساقاه القطع بالمنع في خيار المجلس وعقد الذمه لازم من جهة المسلمين جايز من اهل الذمه وقال ابن القطان في المطارحات انه لو ادعى المشترى عيبين في يد البايع فاعترف البايع باحدهما وادعى حدوث الثاني الاخر في يد المشترى حتى يمتنع الرد عليه كان القول قول المشترى فصار لنا قاعده كل ما كان اليمين يثبت الرد صدق البايع وحيث كان يبطله صدق المشترى عملا بالاصل في الموضعين **القاعده الثانيه والثلاثون** من باع ما قام عليه دخل فيه جميع المصروف الا في مسايل **منها** النفقه فلا يدخل والمكس **ومنها** علف الدابه الواجب شرعا فلا يدخل على الصحيح الا ما هو للتسمين **ومنها** قد العبد من جنايه **ومنها** ما اصر فيه في رد المغصوب **ومنها** ما حطه البايع من ثمن المبيع عن المشترى خلافا لما في التوليه والاشتراك **ومنها** اجره بيته المملوك او المستعار او المستاجر **ومنها** اجره سايس الدابه في اصح احتمال الامام **القاعده الثالثه والثلاثون** البخر والصنان في المبيع يثبت الخيار للمشترى الا في مسئلتين **احدهما** البخار اذا كان من نفس الفم دون ما هو من المعده لانه يزول بتنظيف الفم **المسئله الثانيه** الصنان اذا كان يحصل من عارض كتعب او اجتماع وسخ يزول

Copyright © King Saud University